

مدونة أخلاقيات البحث العلمي في جامعة جرش

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٢٢/١٠ - ٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠

المادة (١): تسمى هذه المدونة "مدونة أخلاقيات البحث العلمي في جامعة جرش"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): تعتمد التعريفات الآتية لغايات هذه المدونة:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه المدونة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- البحث العلمي: هو كل جهد علمي منظم يهدف إلى تنمية المعارف الانسانية.
- الجامعة: جامعة جرش.
- الباحث: كل من يتولى القيام بالبحث سواء أكان عضواً في هيئة التدريس أم محاضراً أم من الأكاديميين في الجامعة
- المؤسسة البحثية: أي مؤسسة بحثية وطنية أو عالمية تشترك مع جامعة جرش في مشاريع بحثية، أو تقدم تمويلاً للمشاريع البحثية في جامعة جرش.
- الممارسات المسؤولة: الالتزام بالمبادئ والقواعد والقيم الأخلاقية، ومنهجية وطرق إجراء البحث العلمي المعتمدة عالمياً والمتعارف عليها.
- المواد الأولية والبيانات البحثية: يقصد بالمواد الأولية والبيانات البحثية (الخامات والمواد والاستبانات والتسجيلات الصوتية ونتائج التحليل وسجلات الملاحظات المخبرية أو الميدانية، وغيرها من المواد الأولية التي تستخدم في الأبحاث العلمية)،

المادة (٣): تهدف هذه المدونة إلى الآتي:

١. إرساء المبادئ والقواعد والمعايير الأخلاقية والقيم والثقافة المهنية العالية عند الباحثين والجامعة للقيام بالبحوث العلمية.
٢. بيان وسائل حماية الأشخاص والمجموعات (سواء الباحثين أم المبحوثين أم المجتمع ككل) وكذلك حماية الكائنات الحية والبيئة الطبيعية.
٣. التزام الجامعة والباحثين بالمبادئ والقواعد والقيم الأخلاقية عند إجراء البحوث العلمية.
٤. ترسيخ أسس الممارسات المسؤولة والحاكمية الرشيدة في البحث العلمي.
٥. توعية الجامعة والباحثين وتوجيههم نحو الأخلاقيات البحثية السليمة، وأطر الانضباط الذاتي التي تحكم سير البحث العلمي، والمنسجمة مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
٦. بيان واجبات الجامعة والباحثين ومسؤولياتهم ودورهم في تحسين وتعزيز صدقية البحث العلمي.
٧. تعزيز ثقة المواطن والمجتمع بالجامعة والباحثين، وزيادة الاحترام والتقدير لدورهم في إجراء البحوث العلمية.
٨. تعزيز أهداف البحث العلمي في توسيع المعرفة، والبحث عن الحقيقة في خدمة الإنسان، وحل المشكلات المعيقة لتطوير المجتمعات وتنميتها بشكل عام، والمجتمع الأردني بشكل خاص.

٩. تعزيز روح العمل الجماعي لدى الباحثين.

المادة (٤): تركز هذه المدونة على المبادئ والقواعد والقيم الأخلاقية الآتية:

١. المبادئ الأخلاقية العامة: كالعدالة، والاستقلال الذاتي، وعدم إلحاق الضرر أو الأذى، وجلب المنفعة، وحماية الحقوق.
٢. قواعد وقيم السلوك الأخلاقي، كالأمانة، والنزاهة، والتجرد، والدقة، والاحترام المتبادل، واحترام الذات والتقدير، واحترام كرامة الإنسان، والموضوعية، والشفافية، والمصداقية والإخلاص، والخصوصية، والانفتاحية، والحرية، والتعلم، والمسؤولية الاجتماعية، والمشروعية، والفاعلية، وتكافؤ الفرص.
٣. تعاليم الدين الإسلامي، والموروث الحضاري للثقافة العربية والعالمية.

المادة (٥): وتتضمن الآتي:

أ. تعتبر السلوكيات الآتية سلوكيات غير أخلاقية:

١. إلحاق الضرر أو الأذى.
٢. التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين.
٣. السرقات العلمية.
٤. اختلاق النتائج والتلاعب بها.
٥. الانتحال المتمثل بالاعتماد على نتائج الآخرين دون ذكر إسهاماتهم.
٦. التزوير والكذب.

ب. الأخطاء العرضية غير المقصودة لا تعد سلوكيات غير أخلاقية في البحوث العلمية.

المادة (٦): واجبات الباحث ومسؤولياته العامة:

أ. إيجاد بيئة بحثية وعلمية مسؤولة ومناسبة وذلك من خلال:

١. الالتزام ببند هذه المدونة تجنباً للممارسة غير المسؤولة.
٢. التقيد بالقواعد والقيم المهنية كل حسب اختصاصه ومهنته.
٣. تبني الحقيقة العلمية بكل أبعادها.
٤. الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو محتمل بين المصالح الشخصية من جهة وبين الواجبات والمسؤوليات البحثية من جهة أخرى.
٥. استخدام أفضل الطرق المهنية المناسبة لتنفيذ وتحقيق أهداف مشروع البحث.
٦. إتباع تعليمات السلامة والأمان المناسبة عند تنفيذ البحث.
٧. توثيق المنشورات العلمية بدقة وبالطرق المتعارف عليها في الأدبيات.
٨. الالتزام بالسياسات المتبعة في الجامعة التي ينتمي إليها الباحث و/أو المؤسسة الداعمة.
٩. الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال التعرض، والترهيب الفكري، والمعنوي، تجاه أي من العاملين في البحث.

- ب. الحصول على الموافقات الأخلاقية والموافقات على إجراءات السلامة من اللجان المختصة أو الجهات ذات العلاقة.
- ج. حسن معاملة المبحوث، وعدم الإضرار بكرامته، ومراعاة الظروف الخاصة لبعض المبحوثين (مثل الأطفال أو فاقدى الأهلية أو ناقصي الأهلية أو من هم في حالة ضعف كاللاجئين، والفقراء، ...الخ).
- د. الحصول على الموافقة المستنيرة الحرة من الإنسان الخاضع للبحث قبل بدء إجراء البحث والالتزام بها، ومنح الأشخاص الضعفاء عناية خاصة وإجراءات إضافية.
- هـ. الخضوع للمراقبة والمتابعة المستمرة من قبل لجان أخلاقيات البحث العلمي المختصة.
- و. المحافظة على سرية البيانات والمعلومات للأشخاص الخاضعين للبحث.
- ز. الرفق والعناية بالحيوان المستخدم في البحث، بما يتوافق مع تعليمات لجان البحث العلمي على الحيوان.
- ح. إبلاغ الجهات المعنية خطيا وفي أقرب فرصة عن أي ممارسة بحثية غير مسؤولة.
- ط. التعهد باحترام "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وخاصة فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الثقافة.
- ي. الاطلاع بشكل كامل على القوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات المعتمدة من قبل الجامعة ومن قبل الدولة، والتي تنظم مختلف أوجه النشاط في مجال البحث العلمي.
- ك. ضرورة مراعاة بروتوكولات ومشاريع البحوث وتوافقها مع النصوص الدولية المتعلقة بحماية الإنسان والحيوان والنظم البيئية المنصوص عليها في إعلانات هلسنكي (البحوث الطبية) وريو دي جانيرو (البحوث البيئية) ودبلن (فيما يتعلق بالمياه).
- ل. الحفاظ على الهوية الوطنية للتراث المادي والمعنوي وعدم التفريط به جزئيا أو كليا والالتزام بالعمل على استدامة الموارد الطبيعية، والمصادر المرتبطة بالأمن الاجتماعي.
- م. عدم استعمال البحث للترويج للانتماءات السياسية أو العرقية أو الدينية في الجامعة.
- ن. عدم المشاركة بمشاريع مشتركة مع أطراف خارجية يحظر القانون الأردني التعامل معها.
- س. اتخاذ أقصى درجات الاحتياط لمواجهة أية آثار سلبية في أي مشروع بحث من شأنه أن يشكل ضررا على الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

المادة (٧): واجبات الجامعة ومسؤولياتها العامة:

أ. تعزيز ثقافة ممارسة البحث العلمي المسؤول وذلك من خلال:

١. إلزام الباحثين العاملين في الجامعة بالتقيد بالمبادئ والقواعد والقيم المتضمنة في المدونة وبالسياسات والتعليمات والإجراءات المنبثقة عنها والبروتوكولات الدولية التي تتعلق بالبحث العلمي.
٢. تعزيز التوعية بمبادئ وقواعد وقيم السلوك الأخلاقي ذات العلاقة بممارسة البحث العلمي.
٣. توزيع كتيبات ونشرات وعقد ورشات عمل ومحاضرات عن السياسات والإجراءات المبنية على بنود هذه المدونة.
٤. تعزيز وتشجيع التعاون المتبادل بين الباحثين في الجامعة أو نظرائهم في الجامعات أو المؤسسات البحثية الأخرى واحترام حرية التعبير والحوار الهادف المسؤول بعقلية منفتحة.
٥. المحافظة على بيئة يسودها احترام الممارسة البحثية المسؤولة.

ب. إنشاء حاكمية فاعلة للبحث العلمي لتحقيق ما يلي:

١. إنشاء لجان أخلاقية متخصصة في الجامعة وتعزيز عملها.
٢. وضع أنظمة وتعليمات لحفظ الحقوق، وتقييم النوعية، والسلامة، والخصوصية، وإدارة المخاطر، وإدارة الموارد البشرية والمادية والمالية، وتحديد واجبات ومسؤوليات كل المعنيين في البحث العلمي.
٣. الالتزام بمبادئ وقواعد وقيم السلوك الأخلاقي.
٤. توفير نشرات ووثائق تساعد في ممارسة البحث المسؤول وإدارته.
٥. تنظيم العلاقة مع المؤسسات البحثية الأخرى لتنفيذ مشاريع بحثية مشتركة تغطي النواحي المالية وحقوق الملكية الفكرية، وحقوق الطبع والتأليف والنشر، والاستشارات، والموافقات الأخلاقية وملكية الأجهزة والمعلومات والوثائق.
٦. وضع وتنفيذ برامج تدريب وتعليم مستمر لكل من الباحثين، والباحثين المتدربين، والإداريين من ذوي العلاقة بالبحث حول جميع القضايا التي تتعلق بالبحث العلمي مثل أخلاقيات البحث العلمي، وحقوق الملكية الفكرية، وحقوق الطبع والتأليف وإدارة البحث العلمي والموافقات الأخلاقية... الخ.
٧. تسجيل ومتابعة الدعاوى أو الشكاوى التي قد تنشأ عن سوء الممارسة البحثية.
٨. وضع نظام عقوبات صارم وواضح ومحدد يضمن الالتزام بالمبادئ والقواعد والقيم السلوكية الأخلاقية المتضمنة في المدونة، وبالسياسات والأنظمة والتعليمات والإجراءات المنبثقة عنها.

المادة (٨): مسؤوليات الباحث في إدارة المواد الأولية والبيانات البحثية:

تتضمن مسؤوليات الباحث في إدارة المواد الأولية والبيانات البحثية ما يلي:

- أ. الاحتفاظ ببيانات البحث والمواد الأولية، ويؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير المدة الزمنية للاحتفاظ بالبيانات والمواد الأولية المعايير المهنية، والالتزامات القانونية، وبنود الاتفاقيات؛ وفي هذا الإطار على الباحث:
 ١. تسهيل وصول الباحثين الآخرين إلى البيانات والمواد الأولية؛ ما لم يكن هناك ما يمنع ذلك من النواحي الأخلاقية والأمور المتعلقة بالخصوصية والسرية.

٢. الاحتفاظ بالبيانات والمواد الأولية التي يعمل بها الباحث لمدة زمنية تحددها الجامعة للرجوع إليها.
٣. الاحتفاظ بالبيانات والمواد الأولية والنتائج لحين الانتهاء من عملية التحقق في الحالات التي يظهر فيها شكك بنتائج البحث.
٤. عدم إتلاف البيانات البحثية والمواد الأولية والالتزام بسياسات الجامعة حول عملية الإتلاف بالطرق الآمنة والمناسبة.
- ب. إدارة وتخزين بيانات البحث والمواد الأولية:

على الباحث إدارة بيانات البحث والمواد الأولية وتخزينها حسب أنظمة وتعليمات وسياسات الجامعة، بما في ذلك:

١. الاحتفاظ بسجلات واضحة ودقيقة لطرق البحث ومصادر المعلومات.
٢. التأكد من تخزين البيانات والنتائج والمواد الأولية في مكان آمن ومناسب.
٣. ضمان الحماية والعناية لسجلات البيانات والنتائج.
٤. الاحتفاظ بالبيانات البحثية بما فيها البيانات الإلكترونية بشكل مفهرس ومؤرشف.
٥. الاحتفاظ بدليل للبيانات البحثية بطريقة يسهل الوصول إليها.

ج. المحافظة على سرية البيانات البحثية والمواد الأولية، بما في ذلك:

١. الاحتفاظ بالبيانات البحثية السرية، والمواد الأولية في مكان آمن ومناسب.
٢. استخدام البيانات السرية بالطرق المتعارف عليها في الجامعة.

المادة (٩): مسؤوليات الجامعة في إدارة البيانات البحثية والمواد الأولية:

- أ. إيجاد سياسة للاحتفاظ بالبيانات والمواد الأولية بحيث تكون متوافقة مع القوانين السارية، ومدونات السلوك، والأنظمة والتعليمات، والممارسات المهنية، والبروتوكولات الدولية ذات العلاقة المتفق عليها، بما في ذلك:
 ١. الاحتفاظ بالبيانات البحثية والمواد الأولية مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ نشر البحث أو انتهائه.
 ٢. الاحتفاظ بالبيانات البحثية والمواد الأولية للتجارب السريرية مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة أو أكثر من تاريخ نشر البحث أو انتهائه.
 ٣. لا يوجد حد أدنى للاحتفاظ بالبيانات البحثية والمواد الأولية لتجارب العلاج الجيني والدراسات والأبحاث المتعلقة بالمجتمع والقيم الموروثة.
 ٤. الاحتفاظ بالبيانات البحثية والمواد الأولية لمشاريع الطلبة لمدة إثني عشر شهرا بعد انتهاء المشروع وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي نتائج المشروع إلى نشرة علمية تنطبق عليه في هذه الحالة الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ب. تخزين البيانات البحثية والمواد الأولية في مكان آمن وسليم.
- ج. إيجاد سياسة تحدد ملكية البيانات البحثية، والمواد الأولية وطرق تخزينها، وتحدد كذلك ملكية البيانات والمواد الأولية عند انتقال الباحثين بين المؤسسات وخارج الأردن، مع مراعاة ما يلي:
 ١. تكون مسؤولية الاحتفاظ بالبيانات البحثية والمواد الأولية من مسؤوليات عمادة البحث العلمي في الجامعة التي يعمل بها الباحث.
 ٢. يسمح للباحث بالاحتفاظ بنسخة من هذه البيانات.

٣. تحديد إجراءات وسياسات الاحتفاظ بالبيانات والمواد الأولية مع الجامعات أو المؤسسات البحثية الأخرى من خلال اتفاقيات مع هذه الجامعات أو المؤسسات.

د. تحديد ملكية البيانات البحثية والمواد الأولية:

١. تضع الجامعة سياسة تحدد ملكية البيانات البحثية والمواد الأولية خلال إجراء البحث، وبعد الانتهاء منه، وفي هذه

الحالة يجب مراعاة سياسة الملكية التي تفرضها المؤسسات الممولة للبحث أو المشاركة فيه.

٢. تعود ملكية البيانات البحثية والمواد الأولية للمؤسسة المضيفة لمشروع البحث.

هـ. المحافظة على سرية وأمن البيانات البحثية والمواد الأولية:

على الجامعة وضع سياسة تحدد ملكية قواعد البيانات والإشراف الخاص بالبحث وصلاحيات استخدامها

والدخول إليها بما يتوافق مع قواعد السرية والخصوصية وذلك من خلال:

١. وضع دليل للباحثين في إدارة البيانات البحثية والمواد الأولية بما فيها التخزين وصلاحيات

الاستخدام والوصول إليها.

٢. توعية الباحثين بجميع الاتفاقيات ذات العلاقة وحدود السرية لاستخدام هذه البيانات.

٣. توعية الباحثين والعاملين في تكنولوجيا المعلومات في أنظمة الحاسوب بمسؤولياتهم وواجباتهم فيما يخص صلاحيات

الوصول إلى البيانات وضبط أمن شبكة المعلومات.

المادة (١٠): نشر نتائج البحث وتعميمها:

أ. لا يعتبر البحث مكتملاً إلا بعد نشره وتعميم نتائجه على الباحثين الآخرين والمختصين.

ب. الطريقة المعتمدة في نشر نتائج البحوث العلمية هي المجلات العلمية المحكمة، والمؤتمرات العلمية المتخصصة

والمحكمة، ويمكن نشرها بطرق أخرى مثل الشبكة العنكبوتية والأفلام وغيرها.

ج. يجب على الجامعة احترام رغبة الجهة الممولة للبحث في تأخير إعلان النتائج أو حصر إعلان بعض النتائج.

د. يمنع على الباحث استعمال نتائج بحثه للترويج لانتماءات سياسية أو عرقية أو دينية أو غيرها، كما يتوجب عليه

عدم الخضوع لمؤثرات ناتجة عن ميوله وآرائه أو مشاعره أو منفعتة الشخصية.

المادة (١١): مسؤوليات الباحث في نشر نتائج البحث وتعميمها:

أ. يتحمل الباحث مسؤولية نشر جميع نتائج البحث، وتحمل مسؤولية النتائج بصورة مباشرة أمام نظرائه أو زملائه

والمجتمع. كما عليه نشر نتائج البحث كاملة بما فيها النتائج السلبية التي تتعارض مع فرضية البحث، مع الأخذ بعين

الاعتبار جميع القضايا التي تتعلق بالملكية الفكرية والبيانات الحساسة.

ب. توخي الدقة في النشر وتعميم النتائج، بما في ذلك اتخاذ كافة الخطوات الضرورية للتأكد من أن النتائج دقيقة، وتم

تسجيلها بالطرق المناسبة.

ج. تصويب الخطأ بأسرع وقت ممكن في حال وقوعه، أو ورود عبارات غير صحيحة.

هـ. توثيق المراجع والمصادر بطريقة دقيقة وكاملة في متن البحث وفي قائمة المراجع، وبما في ذلك توثيق الأشكال

والنماذج والجداول من مصادرها.

و. عدم إرسال أو نشر نتائج البحث الواحد في أكثر من مجلة (النشر المزدوج).

ز. توثيق عملية تمويل البحث، وذلك بوضع جميع المعلومات عن مصادر التمويل والتبرعات وذلك منعا لتضارب المصالح.

ح. وضع شكر وعرافان للمؤسسة البحثية المضيفة، والمؤسسة الممولة للبحث في مكان مناسب متعارف عليه في الأدبيات.

ط. تسجيل التجارب السريرية لدى المؤسسة العامة للغذاء والدواء، أو لدى السجل المعتمد من أجل تعزيز وتسهيل الوصول إلى المعلومات.

ي. الالتزام بقواعد سرية المعلومات.

ك. في بعض الأحيان ومن أجل متطلبات السرية، فإن المؤسسة الممولة تمنع أو تؤخر عملية التحكيم لحين وصول النتائج إليها، في هذه الحالات يجب أن يوضح الباحثون للمؤسسة الممولة أن العمل لم يخضع لعملية التحكيم.

ل. تعميم نتائج البحث إلى المهتمين في المجتمع من أجل تعميم الفائدة، وذلك بالطرق المناسبة.

م. الحصول على موافقة الجهات الممولة للبحث، وفي هذا الإطار يجب مراعاة ما يلي:

١. عدم إعلان ومناقشة النتائج إلا بعد إجراء عملية التحكيم من قبل الجهة المانحة أو المتفق عليها.

٢. التواصل مع الجهات ذات العلاقة بموضوع البحث، وإعلام تلك الجهات بأن نتائج البحث سوف يتم نشرها منعا لسوء الفهم.

٣. الالتزام بالضوابط التي قد يضعها الممول على نشر النتائج.

٤. من الأفضل نشر البحوث العلمية في دوريات متخصصة ذات لجان تحكيم مشهود لها بالكفاءة والسمعة العلمية.

المادة (١٢): مسؤوليات الجامعة في نشر وتعميم النتائج:

أ. تعزيز روح الأمانة والاستقلالية والدقة والمساءلة في نشر وتعميم النتائج.

ب. تعزيز السرية وحماية الملكية الفكرية عند نشر وتعميم النتائج وذلك من خلال:

١. التأكد من أن جميع الأطراف المشاركة في البحث على علم بطبيعة البحث، والأهداف المتوخاه منه.

٢. التأكد من وجود سياسة في الجامعة لحماية حقوق الملكية الفكرية تضمن حقوق الجامعة والباحثين المتدربين والمؤسسات الممولة.

٣. الالتزام بسرية المعلومات حسب ما يقتضيه مشروع البحث.

٤. التأكد من أن المؤسسة الممولة للبحث تدرك مدى أهمية نشر وتعميم النتائج.

ج. نشر نتائج البحوث للمجتمع والمهتمين، وذلك من خلال إيجاد ضوابط اتصال مع وسائط الإعلام أو ضابط للنشر العلمي، وعلى الموقع الإلكتروني للجامعة.

د. شكر المؤسسات الممولة للبحث عند نشر نتائج البحث.

المادة (١٣): مسؤوليات الناشر:

- أ. اتباع السياسات والإجراءات الضرورية لضمان جودة العمل المنشور ونزاهته.
- ب. اتخاذ قرار قبول نشر بحث ما أو رفضه اعتماداً على قيمته العلمية فقط، ودون أي تدخل.
- ج. اختيار محكمين مشهود لهم بالتخصص، والتأكد من عدم وجود أي تضارب في المصالح.
- د. أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع أي إفصاح عن أي معلومات عن البحث المقدم إلى إي شخص آخر غير المؤلف والمحكمين المحتملين والناشر.
- هـ. الإبلاغ فيما إذا كان البحث قد أجري وجهاز بطريقة تتفق واخلاقيات البحث العلمي، وعن أي شكوك في الانتحال أو التصنيع أو التزييف أو النشر المكرر، أو الاستلال دون الإبلاغ عن ذلك.

المادة (١٤): التأليف:

- أ. يجب أن يكون للباحثين المدرجة أسماؤهم في قائمة المؤلفين مساهمة واضحة في الأمور الآتية:
 ١. الاسهام في فكرة العمل المقدم للنشر أو الاسهام في تصميم التجارب أو التحليل العلمي للبيانات البحثية.
 ٢. مراجعة نقدية لمسودة العمل المقدم للنشر تسهم في تحليل وتفسير النتائج.
 ٣. يجب على جميع المؤلفين الموافقة على النسخة النهائية للعمل المنشور.
 ٤. يكون ترتيب المؤلفين الذين حققوا المتطلبات السابقة بقرار مشترك فيما بينهم.
 ٥. يشترك المؤلفون في المسؤولية والمساءلة عن النتائج المنشورة.
 ٦. في حالة وفاة أحد المؤلفين، يجب إدراج اسمه ضمن قائمة المؤلفين مع الإشارة في الحاشية لتاريخ الوفاة.
 ٧. يجب ذكر أسماء الأشخاص الذين ساهموا بشكل معنوي بالبحث، ولكن لم يحققوا شروط إدراجهم كمؤلفين مع شكرهم في نهاية العمل المقدم للنشر تحت بند الشكر والعرفان.
 ٨. لا يحق للباحث الرئيس استثناء أي باحث مشترك مؤهل كمؤلف من ظهور اسمه على البحث.
 ٩. يحق للباحث المؤهل التنازل عن حقه من ظهور اسمه كمؤلف بموافقة خطية مكتوبة منه مقدمة إلى الباحث الرئيس.
 ١٠. يجب عدم إدراج اسم أي باحث على قائمة المؤلفين للعمل المقدم للنشر بسبب موقعه الإداري أو الفني أو تقديمه دعماً مادياً أو فنياً أو مالياً لمشروع البحث على شكل مواد أولية أو قيامه بإجراء قياسات روتينية أو أعمال فنية مدفوعة الأجر أو المشاركة في جمع البيانات الخاصة بالبحث أو الاسهام في إعداد مقترحات البحث للحصول على دعم مادي دون الاسهام الفاعل الذي يؤهل الشخص أن يكون في قائمة المؤلفين.
- ب. مسؤوليات الجامعة فيما يخص الإنتاج العلمي المشترك بين المؤسسات المختلفة:

يجب على الجامعة عقد اتفاقية بين الأطراف المشاركة في البحث المشترك، وكيفية إدارته، وأسلوب توزيع نتائج الملكية الفكرية، والمواد الأولية للبحث، ولكل طرف مشارك سياسة واضحة لإدارة تضارب المصالح الخاصة به.

المادة (١٥): مسؤوليات الباحث فيما يخص التأليف:

- أ. اتباع السياسات المتعلقة بالتأليف، بما في ذلك الالتزام بمعايير التأليف الواردة في هذه المدونة وسياسات التأليف للجامعة.

ب. إجراء اتفاق مكتوب على موضوع التأليف، حيث يتوجب على الباحثين المشاركين في إجراء البحث الاتفاق المسبق على الأسماء التي ستظهر على النشرة العلمية، وترتيبها، وتقديم نسخة إلى رئيس القسم الذي يعمل به الباحث أو / وعمادة البحث العلمي.

- ج. إدخال جميع أسماء الباحثين الذين يحققون شروط المادة (١٤) من هذه المدونة، في قائمة المؤلفين.
د. الحصول على موافقة الباحثين المشاركين في البحث، والذين يحققون شروط المادة (١٤) من هذه المدونة.
هـ. شكر المساهمين بطريقة عادلة بما في ذلك مساعدي البحث، ومدثني الكتابة الفنية.
و. الالتزام بقواعد التأليف السالفة الذكر في المادة (١٤) من هذه المدونة في النشر على صفحات الشبكة العنكبوتية.
ز. الإشارة لتضارب المصالح إن وجد.

المادة (١٦): مسؤوليات الجامعة فيما يخص التأليف:

- أ. على الجامعة وضع وتطبيق سياسة واضحة المعالم حول حقوق التأليف من أجل تقليل وحصر المخالفات التي قد تنشأ بين الباحثين، والمساعدة في حل المشكلات، تشجيعاً لروح العمل الجماعي.
ب. من مسؤوليات رئيس القسم أو العمادات المختصة في الجامعة التي يعمل بها الباحث الاحتفاظ بنسخة موقعة توقيع حيا على جميع الموافقات التي وردت في المادة (١٤) من هذه المدونة.

المادة (١٧): التحكيم:

- أ. يقصد بالتحكيم التقييم المستقل والعاقل لأبحاث أو مقترحات المشاريع من قبل آخرين يعملون في نفس الاختصاص أو في اختصاصات ذات علاقة قريبة بموضوع البحث.
ب. تعد عملية التحكيم في غاية الأهمية للأبحاث وإدارتها؛ وذلك لأن عملية التحكيم:
١. تعمل على تقييم طلبات الدعم أو التمويل، واختيار المادة القابلة للنشر، وتقييم أداء الباحث والفرق البحثية.
٢. تحافظ على المعايير والمواصفات البحثية المتفق عليها بين المؤسسات العلمية والبحثية.
٣. ترصد التجاوزات وسوء الممارسة البحثية الواردة في بنود هذه المدونة مثل النشر المزدوج، وكشف الأخطاء، وكشف العبارات الغامضة.
٤. تكشف عن السرقة و التزوير والخداع والكذب والنقل.
ج. مسؤوليات المحكم والباحثين والجامعة فيما يخص التحكيم:
١. مسؤوليات المحكم:

على المحكم إجراء التحكيم بطريقة مسؤولة وذلك من خلال:

- أ. انجاز التحكيم بالوقت المحدد وبعادلة.
ب. عدم الكشف عن محتوى المادة الخاضعة للتحكيم أو عن نتائج التحكيم قبل موعد الإعلان الرسمي عنها.
ج. إيضاح النقاط التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح.
د. عدم إطلاق أحكام مسبقة والالتزام بمعايير التحكيم.
هـ. عدم استغلال أو استثمار المعرفة التي حصل عليها المحكم أثناء المراجعة لمنفعة شخصية.
و. الاعتذار عن التحكيم في المجالات التي تقع خارج اختصاصه.

٢. مسؤوليات الباحثين:

أ. عدم تدخل الباحثين الذين تخضع بحوثهم للتحكيم في عملية التحكيم، وعدم التأثير على المحكمين بأي شكل من الأشكال.

ب. المشاركة في عملية التحكيم للأبحاث العلمية للآخرين.

ج. لفت الانتباه أو التوضيح بوجود تضارب مصالح قد يؤثر على عملية التحكيم.

٣. مسؤوليات الجامعة:

أ. تشجيع باحثيها على المشاركة في عمليات التحكيم وتدريبهم على القيام بهذا الدور بشكل مهني.

ب. وضع معايير دقيقة لعمليات التحكيم.

ج. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سرية التحكيم.

المادة (١٨): أحكام عامة:

أ. تسري جميع أحكام هذه المدونة على جميع الباحثين، وفرق العمل المشاركة في البحث والجامعة والمؤسسات من القطاع العام والخاص التي تنفذ البحث أو تدعمه والأشخاص الذين يعملون في عمادة البحث العلمي في الجامعة أو المؤسسات الداعمة.

ب. على كل باحث أو الجامعة أو مؤسسة بحثية أو مؤسسة ممولة توقيع تعهد يضمن الالتزام التام بجميع بنود المدونة ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التعهد في ملف البحث.

ج. تعتبر المبادئ الأخلاقية العامة وقواعد وقيم السلوك الأخلاقي الواردة في المادة (٤) والمادة (٥) من هذه المدونة أساساً لاستنباط قواعد وقيم سلوك المهن والتخصصات المختلفة في الحالات التي تتداخل مع البحث العلمي.